البعض في الصحيح لسقوط معنى الجناية بالنوم وانما يحترز عن
قهقهة النائم المتدرج قال شداد بن اوس اذا نام في صلاته ثم
قائما او ساجدا ثم قهقه قال ابو حنيفة تفسد صلاته ولا يفسد
وضوءه هكذا افتى الفقيه عبد الواحد وقال الحاكم ابو محمد الكوفي
فسدت صلاته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتاخرين والقهقهة
لا تبطل طهارة الاغتسال في الصحيح والمراد بالصلاة هي ذات
الركوع والسجود لانها لا تكون حدثا في صلاة الجنازة وكذا
في سجدة التلاوة ولكن تبطل صلاة الجنازة وسجدة التلاوة
وقيد بالقهقهة وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه احترازا عن
الضحك وهو ما يكون مسموعا له دون جيرانه فانه يبطل الصلاة
لا الطهارة وعن التبسم وهو ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه
فانه لا يبطلهما او ينقضه مباشرة فاحشة وهي ان يباشرها
متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها عندهما وعند محمد لا
ينقض لا خروج دودة من جرح عطف على قوله خروج نجس اي
لا ينقضه خروج دودة وكذا اذا خرج عرق المدني وهو الذي
يقال له بالفارسية رشته لا ينقض وكذلك لحم سقط عنه
لا ينقض وفي الذخيرة اذا كان الماء يسيل من الجرح ينقض الوضوء
وانما قيد الخروج من جرح لانها لو خرجت من الدبر تنقض ولا ينقضه
مس ذكر مطلقا سواء كان بظاهر الكف ام بباطنه ومس امراة
مطلقا سواء كان بشهوة او بغير شهوة وسواء مس بشرتها او
غيرها وقال الشافعي رح ان مس الذكر بباطن الكف او مس

بشرح

بشرح المراة ينقض وقال مالك رح يشترط الشهوة وفرض
الغسل غسل فمه وانفه اي المضمضة والاستنشاق خلافا للشافعي
رح فانه عنده سنة وغسل بدنه لا دلكه اي لا دلك البدن في
الاغتسال وقال مالك رحمه الله الدلك في الغسل شرط وهي
رواية الامالي عن ابي يوسف ذكره في المحيط ولا ادخال الماء داخل
الجلدة للاقلف وهو الاغلف اي الذي لم يختتن مطلقا سواء كان
جنبا او لا وعن ابي حنيفة رح انه اذا اجنب وجب عليه غسل
ما وراء الجلدة كذا في الذخيرة وسنته اي سنة الغسل ان يغسل
يديه ابتداء الى رسغيه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه ثم يتوضأ
اي الوضوء المعهود في الشرع وهو كوضوء للصلاة سوى غسل
رجليه فانه يؤخر غسلهما الى وقت الفراغ من افاضة الماء وهذا
اذا كان قدماه في مستنقع الماء وان كان على لوح او حجر فلا ثم
يفيض الماء على بدنه ثلاثا فانه من السنن وكيفيته ان يبدأ بمنكبه
الايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم بمنكبه الايسر كذلك ثم يفيض
الماء على راسه وسائر جسده كذلك ولا تنقض المراة ضفيرتها
ان بل اصلها الضفيرة الذوابة من الضفر وهو الفتل اي لو
بلت المراة في الاغتسال اصل شعرها لم يجب عليها نقض ضفيرتها
ولا يجب عليها بل ذوائبها وهو الصحيح وعن ابي حنيفة رح انها
تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة وقيد بقوله ان بل اصلها
لانه ان لم تبل اصلها يجب النقض عليها وذكر المراة لا ذا الرجل
اذا ضفر شعر راسه كالعلوية والتركي يجب ايصال الماء الى اثناء شعره

Copyright to King Saud University

PG

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)